الأمم المتحدة
A/RES/59/280

Distr.: General
23 March 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/59/516/Add.1*)]

## ٥٩/٢٨٠ – إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[(١)]،

**تعتمد** إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

**المرفق**

**إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[(١)]، وبخاصة المادة ١١ منه، التي تنص على عدم السماح بممارسات تتنافى والكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر،

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد ١: القرارات، القرار ١٦.

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيدت بموجبه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

**وإدراكا منها** للشواغل الأخلاقية التي قد تثيرها بعض تطبيقات التطور السريع لعلوم الحياة فيما يتعلق بالكرامة البشرية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

**وإذ تعيد تأكيد** أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعا وتحسين أحوالهم الصحية،

**وإذ تشدد** على أنه ينبغي السعي إلى تحقيق التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان وتعود بالنفع على الجميع،

**وإذ تضع في الاعتبار** ما قد يترتب على استنساخ البشر من أخطار جسيمة طبية، وبدنية، ونفسانية، واجتماعية على الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة الحيلولة دون استغلال المرأة،

**واقتناعا منها** بضرورة المسارعة إلى درء الأخطار التي قد يجلبها استنساخ البشر على الكرامة البشرية،

**تعلن رسميا** ما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيقات علوم الحياة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء كذلك إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تتنافى مع الكرامة البشرية؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للحيلولة دون استغلال المرأة في تطبيقات علوم الحياة؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقوم دون إبطاء باعتماد وتطبيق تشريعات وطنية تدخل بموجبها الفقرات (أ) إلى (د) حيز النفاذ؛

(و) دعوة الدول الأعضاء كذلك إلى أن تراعي في تمويلها للأبحاث الطبية، بما في ذلك في مجال علوم الحياة، القضايا العالمية الملحة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، التي تؤثر بشكل خاص في البلدان النامية.